قرار محكمة النقض

رقم 3/93

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2019/3/1/2327

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/01/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 2018/10/29 في الملف عدد 2018/1201/903.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الله الفرح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر تحت رقم 939 عن محكمة الاستئناف بطنجة في الملف المدني عدد 2018/1201/903 بتاريخ 2018/10/29 أن المطعون ضدهم الدولة المغربية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة – تطوان تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2017/03/27 يعرضون فيه أنه في إطار تدبير المساكن الإدارية الموكولة لمصالح المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة – تطوان خصصت العارضة رهن إشارة المدعى عليه – الطاعن – السكن الوظيفي الذي هو عبارة عن شقة بالإقامة التابعة لمديرية الجهوية والكائنة ب (...) طنجة حسبما هو ثابت من محضر التخصيص المؤرخ في 08/18/، 1970 وجذاذة المسكن الوظيفي المؤرخة في 2000/09/15، وشهادة صادرة عن المديرية الجهوية للأملاك المخزنية طنجة مؤرخة في شهر مارس 2007 وأن المدعى عليه كان يعمل ضمن أسلاك الوظيفة العمومية بمصالح المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك طنجة – تطوان واستفاد بهذه الصفة من السكن الوظيفي المذكور إلى أن تمت

إحالته على التقاعد بتاريخ 2005/06/30 ونظرا لحاجة الإدارة الملحة لإسكان موظف آخر في السكن المذكور واستمرار الطاعن في شغل هذا الأخير بالرغم من الإنذار الوجه والمبلغ إليه بتاريخ 2016/07/12 والذي ظل دون مفعول تلتمس الحكم بإفراغه السكن الوظيفي المشار إليه أعلاه فأجاب المدعى عليه بكون الملف خال مما يثبت صفة المدعية كمالكة للمدعى فيه لكون شهادة الملكية تشير إلى أن ملكية هذا الأخير تعود إلى بنك (د.ك) ملتمسا التصريح بعدم قبول الدعوى، كما التمس إدخال كل من الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة كتابة الدولة المكلفة بالماء ووزارة المالية و الخوصصة مديرية الأملاك المخزنية وبنك (د.ك) في الدعوى وبعد الجواب والتعقيب وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي على المدعى عليه بطرده هو ومن يقوم مقامه من السكن الوظيفي موضوع النزاع. استأنفه المحكوم عليه بناء على عدم جواب الحكم الابتدائي على الدفع بانعدام الصفة وعدم استدعاء المحكمة المصدرة له للمدخلين في الدعوى وعلى كون الطاعن غير محتل للمدعى فيه لوجود علاقة كرائية تربطه بإدارة الأملاك المخزنية استنادا للوصولات التي بيده والتي تثبت أداءه للواجبات الكرائية إلى حدود 2017/12/31 كما أن الشقة موضوع النزاع ليست سكنا وظيفيا وإنما هي سكن إداري ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم برفض الطلب وبعد جواب الطرف المستأنف عليه واستنفاذ الإجراءات المسطرية وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرقه للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لما اعتبر عن خطأ كون صفة المطعون ضدها ثابتة في الدعوى والحال أن ملكية الشقة موضوع النزاع تعود إلى شركة بنك (د.ك.إ.ر.س) ولا تعود لها حسب شهادة الملكية المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية مما يعد خرقا للفصل الأول المشار إليه أعلاه ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن الصفة تستمد من العلاقة القانونية بين الطرفين والبين من وقائع القضية وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة أدلت بجذاذة التسليم المؤرخة في 2000/09/15 تسلم الطاعن بمقتضاها الشقة موضوع النزاع من المطلوبة المذكورة بسبب ارتباطه معها بعلاقة وظيفية والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت صفة هاته الأخيرة قائمة تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق الفصل المحتج به وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطاعن على المحكمة سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية عدم استدعاء المدخلين في الدعوى بصفة قانونية من أجل الاستماع إليهم باعتبارهم أطرافا أساسية في الدعوى مما يعد خرقا للفصول 39.38.37 وما يليها من قانون المسطرة المدنية، ويعرضه للنقض.

لكن، حيث إن إدخال الغير في الدعوى (التدخل الإجباري) يشترط لقبوله عدة شروط عامة وخاصة ومنها وجود نص قانوني يجيزه أو يوجبه (إدخال ضامن الاستحقاق) ووجود ارتباط وثيق وصلة أكيدة بين طلب الإدخال والطلب الأصلي والاتحاد في الأساس القانوني ويُدخل الغير للحكم عليه لطالب الإدخال أو المتدخل المنضم إليه أو لضمان الاستحقاق. والبين من طلب إدخال الغير في الدعوى المقدم من طرف الطالب أمام قضاة الموضوع وخاصة أمام المحكمة الابتدائية وهو الطلب المستأنف بشأنه كذلك الحكم الابتدائي أنه مفتقر لهذه الشروط وخاصة طلب الإدخال للضمان لأن العلاقة القانونية المؤسسة عليها الدعوى تتجلى في إسناد السكن الوظيفي للطالب والفاقد لسنده فيه بعد إحالته على التقاعد وهو الأساس القانوني المقامة عليه الدعوى ولا يوجد حجة للطالب في القضية أمام قضاة الموضوع تثبت الكراء منه للسكن من الطرف الذي طلب إدخاله في الدعوى ولا سيما مع ثبوت إسكانه من لدن الطرف المطلوب بمناسبة وظيفته التي كان تابعا فيها لهذا الطرف مما تنتفي معه الصلة والارتباط الوثيق بين الطلبين. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ أعرضت عن مسطرة التدخل الجبري (إدخال الغير في الدعوى) وتبين أنه إدخال لا يستوفي شروطه القانونية لا يكون قضاؤها مع ذلك الحق ضررا بالطالب والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن وسيلة النقض الثالثة:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل الموازي لانعدامه لعدم جوابه لا سلبا ولا إيجابا على الدفع المتعلق بكون الطاعن يكتري الشقة موضوع النزاع من الأملاك المخزنية وليس من طرف وزارة التجهيز على اعتبار أنه سكن إداري وليس وظيفيا حسبما هو ثابت من الوثائق المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية و الصادرة عن الإدارة نفسها وهي غير قابلة للتفويت وقد سبق للطاعن أن تقدم بطلب اقتنائها من الإدارة، والمطعون ضدها تقر خلال المرحلة الاستئنافية بكونها قامت بفسخ الاتفاق المذكور مع الطاعن بخصوص تفويت الشقة موضوع النزاع بإرادتها المنفردة مما يعد انعداما للتعليل ويعرضه للنقض.

لكن، حيث إن الموظفين المسكنين بحكم القانون أو بصفة فعلية في أملاك الدولة أو المكتراة المعدة لفائدة مصلحة عمومية يفقدون كل حق لهم في السكن ويتعين إفراغ هاته المحلات بالنسبة للمتقاعدين في ظرف ستة أشهر عملا بالفصل 13 من قرار 1951/01/09 والبين من وقائع القضية وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة أدلت بما يثبت أن الطاعن كانت تربطه بها علاقة وظيفية وقد خصصت له سكنا وظيفيا بسبب وظيفته هو الشقة المطلوب إفراغها من خلال جذاذة التسليم المؤرخة في 2000/09/15، وأدلت بشهادة إدارية تفيد حذفه من أسلاك الوظيفة العمومية بتاريخ 2005/06/30 بسبب إحالته على التقاعد، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم

الابتدائي فيما انتهى إليه من طرد المدعى عليه من الشقة موضوع النزاع لاحتلالها بدون سند ولا قانون يكون قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الله الفرح **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض